الأمم المتحدة

A/C.3/71/L.10

الجمعية العامة

Distr.: Limited
14 October 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٧ من جدول الأعمال
المراقبة الدولية للمخدرات

كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك: مشروع قرار

التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية العشرين والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[(١)]،

وإذ تشير إلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٨٢/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع القرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والخمسين[(٢)]،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠١٦، الملحق رقم ٨ (E/2016/28)، الفصل الأول، الفرع دال.

191016 181016 16-17898 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ ترحِّب بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣]، وتلاحظ أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدِّرات العالمية جهود متكاملة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ تؤكِّد من جديد التزامها بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، بما في ذلك اهتمامها بصحة البشرية ورفاهها، وبما ينشأ عن تعاطي المخدِّرات والمؤثرات العقلية، خصوصاً لدى الأطفال والشباب، وعن الجرائم المتصلة بالمخدِّرات، من مشاكل صحية واجتماعية تمس الأفراد وعامة الناس وسلامتهم، وتعيد تأكيد عزمها على الوقاية من تعاطي تلك المواد والعلاج منه وعلى منع ومكافحة زراعتها وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ تؤكِّد على أنَّ الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٤] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٥] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٦]، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات،

وإذ تؤكِّد من جديد ضرورة معالجة الأسباب والعواقب الرئيسية لمشكلة المخدِّرات العالمية، ولا سيما في القطاع الصحي والاجتماعي والاقتصادي والقضائي وفي مجال حقوق الإنسان والأمن العام وإنفاذ القانون، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، وتقرُّ بفائدة التدخلات السياساتية الشاملة والمتوازنة في مجالات منها تشجيع سبل العيش المستدامة والمجدية،

وإذ تدرك أنَّ مشكلة المخدِّرات العالمية، رغم ما تحقق من تقدُّم ملموس في بعض المجالات، لا تزال تطرح تحديات أمام صحة البشرية جمعاء وسلامتها ورفاهها، وإذ تعقد العزم على تدعيم الجهود الوطنية والدولية وزيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل مواجهة هذه التحديات،

وإذ تدرك أيضاً أنَّ مشكلة المخدِّرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي تناولها في إطار متعدِّد الأطراف من خلال تعاون دولي فعَّال ومعزَّز، وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدِّد التخصصات ومتعاضد ومتوازن وشامل ومستند إلى أدلة علمية،

---

(٣) القرار ١/٧٠.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 976, No. 14152.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تدرك كذلك ضرورة التركيز، في إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، تركيزاً مناسباً على الأفراد والأُسر والمجتمعات المحلية والمجتمع برمته من أجل تعزيز وحماية صحة وسلامة ورفاه البشرية جمعاء،

وإذ تدرك أنَّ المجتمع المدني، وكذلك الأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية، تؤدي دوراً مهمًّا في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، وإذ تشير إلى ضرورة تمكين الفئات السكانية المتأثرة وممثلي كيانات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، من أداء دور مشارِك في صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بمراقبة المخدِّرات وتقديم أدلة علمية ذات صلة تدعم تقييمها، حسب الاقتضاء، وتقرُّ بأهمية التعاون مع القطاع الخاص في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ بقلق أنَّ توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك من أجل تخفيف الألم والمعاناة، لا يزال متدنيا أو معدوما في العديد من بلدان العالم، وإذ تشدِّد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي على جميع المستويات من أجل معالجة تلك الحالة، بالترويج لتدابير تكفل تَوافُر تلك العقاقير وتَيسُّر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها والاتجار بها، بغية تحقيق غايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدِّرات بصفتها هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدِّرات، والدعم والتقدير لجهود الأمم المتحدة، وخصوصاً جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بصفته الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، وإذ تؤكد من جديد كذلك الدورَ المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات وبمنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات،

وإذ تقر بدور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من بين كيانات أخرى، كل منها في نطاق ولايتها،

وإذ تؤكِّد من جديد ضرورة توطيد التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، كل منها في نطاق ولايتها، فيما تبذله من جهود من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات بما يتوافق مع الالتزامات السارية بشأن حقوق الإنسان، ومن أجل تعزيز حماية واحترام الحقوق الإنسانية لجميع الأفراد وكرامتهم في سياق البرامج والاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمخدِّرات،

وإذ تدرك أنَّ النجاح في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومكافحتها يتطلب تعاونا وتنسيقا وثيقين فيما بين السلطات المحلية على جميع المستويات، وخصوصاً في قطاعات الصحة والتعليم والقضاء وإنفاذ القانون، مع مراعاة مجال اختصاص كل منها بمقتضى التشريعات الوطنية،

وإذ تدرك أيضاً أهمية إدماج المنظور المراعي لنوع الجنس والسن على النحو المناسب في صُلب السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدِّرات،

وإذ تؤكِّد من جديد التزامها الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدِّرات والتدابير ذات الصلة، وخفض عرض المخدِّرات والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي، على نحو يتوافق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧]، مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامة أراضيها ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولمبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإذ تعرب عن القلق من أن جوانب مشكلة المخدرات العالمية المرتبطة بالإنتاج غير المشروع للمخدرات يمكن أن تلحق ضررا هائلا بالبيئة، بما في ذلك إزالة الغابات، وتحات التربة وتدهورها، وفقد الأنواع المتوطنة، وتلوث التربة والمياه الجوفية والممرات المائية، وانبعاث غازات الدفيئة،

وإذ تؤكد من جديد أن سياسات التنمية البديلة تمثل عنصرا هاما في تعزيز التنمية في الدول المتضررة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات وصنعها بطريقة غير مشروعة، أو في بعض الحالات الدول التي تكون عرضة لذلك، وأن هذه السياسات لها دورها الهام في وضع سياسات التنمية الوطنية والإقليمية والدولية وفي وضع سياسات شاملة للحد من الفقر وإقامة التعاون،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الحاجة إلى تعبئة موارد كافية من أجل التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، وإذ تدعو إلى تعزيز المساعدة المقدَّمة إلى البلدان النامية، عند الطلب، من أجل التنفيذ الفعال للإعلان السياسي وخطة العمل والتوصيات العملية الواردة في مرفق قرارها دإ-١/٣٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦،

(٧) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ تدرك أنَّ هناك تحديات مستمرة وجديدة ومتغيِّرة ينبغي التصدي لها على نحو يمتثل لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، التي تتيح للدول الأطراف مرونة كافية لصوغ وتنفيذ سياسات وطنية بشأن المخدِّرات تتوافق مع أولوياتها واحتياجاتها وتتسق مع مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة والقانون الدولي المنطبق،

وإذ تشير إلى اعتماد الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بموجب قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى ما قررته في القرار ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية تستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات والتحديات في سياق مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

١ - ترحب بعقد الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والمناقشات التي دارت خلالها واعتماد الوثيقة الختامية المعنونة ”التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال“[٨]؛

٢ - تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة ومشتركة يجب تناولها في إطار متعدد الأطراف وأنها تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وسائر أحكام القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[٩] بشأن حقوق الإنسان، وخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٣ - تكرر تأكيد التزامها بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأُسر والمجتمعات المحلية والمجتمع برمته، وبتيسير اتباع أساليب حياة صحية، من خلال مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدِّرات تُتَّخذ على جميع المستويات وتشمل، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات،

---

(٨) القرار دإ-١/٣٠.

(٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

تدابير للوقاية والتدخل المبكِّر والعلاج والرعاية والمعافاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدِّرات من إضرار بصحة الناس ومن عواقب اجتماعية؛

٤ - تشدد على ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء تعاونا وثيقا مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ومع الأوساط العلمية، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية، من أجل المساهمة في التقييم العلمي للسياسات المتعلقة بالحد من عرض المخدرات والطلب عليها، وأسواق المخدرات، والجريمة المتصلة بالمخدرات؛

٥ - تحث الدول الأعضاء على معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بمشكلة المخدرات العالمية من خلال نهج شامل ومتكامل ومتوازن يدمج السياسات المتعلقة بالمخدرات في خطة إنمائية أعم تتناول البعدين الاجتماعي والاقتصادي، تمشياً مع الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات؛

٦ - تكرر دعوتها إلى إدماج المنظور الجنساني في جميع مراحل صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدِّرات، وضمان إشراك المرأة في كل ذلك، واستحداث وتعميم تدابير مراعية لنوع الجنس وملائمة للسن تأخذ بعين الاعتبار ما للنساء والفتيات من احتياجات خاصة وما يواجهنه من ظروف خاصة فيما يتعلق بمشكلة المخدِّرات العالمية، والقيام، كدول أطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠]، بتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية؛

٧ - تطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل منها في نطاق ولايتها، أن تتعاون مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل إدماج المنظور الجنساني في صلب سياساتها وبرامجها المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، آخذةً في الاعتبار أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة سيسهمان إسهاما حاسما في إحراز تقدم نحو تحقيق جميع أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى إشراك مقرري السياسات والبرلمانيين والمربين والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والفئات المستهدفة والأفراد الذين هم في طور التعافي من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي مواد الإدمان ونظرائهم وأسرهم ومعاليهم

(١٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

الآخرين وكذلك القطاع الخاص، عند الاقتضاء، في صوغ برامج وقائية تهدف إلى توعية الناس بالأخطار والمخاطر المرتبطة بتعاطي المخدِّرات، وإشراك أشخاص آخرين، منهم الآباء والأمهات ومقدمو خدمات الرعاية والمعلمون وجماعات النظراء والاختصاصيون الصحيون والأوساط الدينية وقادة المجتمعات المحلية والاختصاصيون الاجتماعيون والرابطات الرياضية والإعلاميون والصناعات الترفيهية، حسب الاقتضاء، في تنفيذ تلك البرامج؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في بدائل للسجن، مع ملاحظة أن الدول يجوز لها، في حالات المخالفات الطفيفة المناسبة، أن توفر، كبدائل للإدانة أو العقاب، تدابير من قبيل التثقيف أو التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك العلاج والرعاية اللاحقة عندما يكون الجاني من متعاطي المخدرات؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى التفكير في إعادة النظر في سياساتها وممارساتها المتعلقة بعقوبات تعاطي المخدرات من أجل تيسير التعاون بين سلطات العدالة والصحة العامة في وضع وتنفيذ مبادرات تستخدم تدابير بديلة للإدانة والعقاب بما يناسب الجرائم الطفيفة المتصلة بالمخدرات، رهنا بالأطر القانونية للدول الأعضاء؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء على الترويج لسياسات وممارسات ومبادئ توجيهية وطنية بشأن العقوبات، قائمة على تناسب العقوبة في حالة الجرائم المتصلة بالمخدِّرات، تكون فيها شدة العقوبة متناسبة مع جسامة الجرم وتراعى فيها العوامل المخفِّفة للعقوبة والعوامل المشدِّدة لها، بما فيها الظروف المبيَّنة في المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٦] وسائر أحكام القانون الدولي المنطبقة ذات الصلة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

١٢ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة ترمي، عن طريق تعزيز التنمية الاجتماعية، إلى منع الجريمة والعنف وتتصدى للعوامل المتعددة التي تساهم في التهميش والجريمة والإيذاء، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم المجتمع المدني، بالاستناد إلى أدلة علمية ومع مراعاة الممارسات الجيدة؛

١٣ - تؤكد من جديد ضرورة قيام الدول الأعضاء باستعراض التدابير المنسقة وتعزيزها إذا لزم الأمر، وتحسين بناء القدرات لمكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات وتحسين التعاون القضائي، عند الاقتضاء، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل تفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة المتورطة في الاتجار بالمخدرات، لكي يتسنى منع هذه الجرائم والكشف عنها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها؛

١٤ - تلاحظ أهمية اتباع نهج متكامل في السياسات المتعلقة بالمخدرات، بما في ذلك عن طريق تعزيز الشراكات بين قطاعات الصحة العامة والتنمية وحقوق الإنسان والعدالة وإنفاذ القوانين ومن خلال تسهيل التعاون والاتصال فيما بين الوكالات، حسب الاقتضاء،

١٥ - ترحب بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠[(١١)]، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

١٦ - تلاحظ أن بعض البلدان والمناطق أحرزت تقدما كبيرا في توسيع نطاق البرامج الهادفة إلى الحد من المخاطر والأضرار ذات الصلة بالصحة، وفقا للتشريعات الوطنية، فضلا عن العلاج المضاد للفيروسات العكوسة وغير ذلك من التدخلات الملائمة التي تمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الفيروسي والأمراض الأخرى المنقولة بالدم المرتبطة بتعاطي المخدرات، وتلاحظ مع ذلك عدم إحراز تقدم على الصعيد العالمي في الحد من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية بين الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات، لا سيما الذين يتعاطون المخدرات بالحقن، وتوجه الانتباه إلى التغطية غير الكافية التي تتيحها هذه البرامج وبرامج العلاج من تعاطي مواد الإدمان التي تحسن من مستوى الالتزام بخدمات العلاج من المخدّرات للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، حسب الاقتضاء، في إطار البرامج الوطنية، وإلى التهميش والتمييز ضد الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات، عن طريق تطبيق قوانين تقييدية، لا سيما ضد الذين يتعاطون المخدرات بالحقن، تحول دون حصولهم على الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعمل في هذا الصدد على تيسير سبل الحصول على هذه الخدمات، بما في ذلك خدمات العلاج والتوعية، في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى، والتشجيع في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، على استخدام الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وتلاحظ بقلق أن الوصم والتمييز بسبب نوع الجنس والسن كثيرا ما يكون حاجزا إضافيا يحول دون حصول النساء والشباب الذين يتعاطون المخدرات على الخدمات، لا سيما الذين يتعاطونها بالحقن؛

(١١) القرار ٢٦٦/٧٠، المرفق.

١٧ - ترحب بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٥ بعنوان ''توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية. لزوم توفُّر العقاقير بكميات كافية وغير مقيَّدة دون داع''[(١٢)]، الذي يسلط الضوء على الحاجة الملحة إلى ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية، ويقدم تقييما لمدى توافرها ويحدد العوائق التي تحول دون الحصول عليها والتي يجب على الدول الأعضاء العمل على تذليلها؛

١٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتدعيم سلامة عمل نظم المراقبة الوطنية وآليات وبرامج التقييم المحلية، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل تحديد وتحليل وإزالة العوائق التي تحول دون توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسُّر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، ضمن نطاق آليات رقابية مناسبة، حسبما تقضيه الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، مع مراعاة الإرشادات الواردة في المنشور المعنون ''ضمان التوازن في السياسات الوطنية المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة: إرشادات بشأن توافر الأدوية الخاضعة للمراقبة وتيسُّر الحصول عليها''، والنظر لهذا الغرض في تقديم مساعدات تقنية ومالية إلى البلدان النامية، عند الطلب؛

١٩ - تحث جميع الدول الأعضاء على سن تدابير شاملة تهدف إلى القضاء على إساءة استعمال العقاقير التي يتم الحصول عليها بوصفة طبية، وبخاصة من خلال الاضطلاع بمبادرات لتوعية الجمهور العام ومقدمي الرعاية الصحية؛

٢٠ - تناشد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة التي لديها خبرات تقنية وعملياتية ذات صلة أن تواصل، عند الطلب وفي إطار ولاياتها، إسداء المشورة والمساعدة إلى الدول التي تراجع وتحدِّث سياساتها المتعلقة بالمخدِّرات، امتثالاً لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، مع مراعاة أولويات تلك الدول واحتياجاتها الوطنية، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات والممارسات الفضلى بشأن ما تعتمده الدول من سياسات مستندة إلى أدلة علمية؛

٢١ - تهيب بالدول الأعضاء إلى تشجيع وتدعيم تبادل المعلومات، وكذلك المعلومات الاستخبارية الجنائية المتعلقة بالمخدِّرات عند الاقتضاء، بين أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، عبر قنوات منها البوابات الإلكترونية المتعددة الأطراف ومراكز المعلومات

(١٢) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الوثيقة E/INCB/2015/1/Supp.1.

والشبكات الإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وتشجيع التحريات المشتركة وتنسيق العمليات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، وتنفيذ برامج تدريبية على جميع المستويات من أجل كشف وتعطيل وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والضالعة في أيِّ أنشطة ذات صلة بإنتاج المخدِّرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتسريب سلائفها وما يتصل بذلك من أنشطة غسل الأموال؛

٢٢ - تعيد تأكيد التزامها بتبادل المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وتدعيم قدراتها من أجل إعطاء الأولوية لاستعراض أكثر المؤثرات العقلية الجديدة انتشاراً وصموداً وضرراً، وتسهيل اتخاذ لجنة المخدِّرات قرارات مستنيرة بشأن جدولتها؛

٢٣ - تشجع الدول الأعضاء على أن تتخذ تدابير وطنية مستقلة وأن تتعاون في الأنشطة القضائية وأنشطة إنفاذ القانون للتصدي لتصنيع وتوزيع المؤثرات العقلية الجديدة وتسريب سلائفها، بما في ذلك جدولة هذه المواد في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات؛

٢٤ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على ضمان أن تكون التدابير المتخذة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على المخدِّرات والمؤثرات العقلية ولإبادة تلك النباتات مراعية لحقوق الإنسان الأساسية وتأخذ في الاعتبار على النحو الواجب استخداماتها المشروعة التقليدية حيثما كانت هناك شواهد تاريخية على ذلك الاستخدام، وحماية البيئة، وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، وتراعي أيضاً، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية، أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٣]؛

٢٥ - تعيد تأكيد التزامها بتوطيد التعاون الإقليمي والدولي على دعم برامج التنمية البديلة المستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، في تعاون وثيق مع جميع الجهات المعنية ذات المصلحة على الصعيد المحلي والوطني والدولي، وتطوير الممارسات الفضلى وتبادلها بغية تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة[١٤]، مع مراعاة جميع الدروس المستفادة والممارسات الفضلى التي استخلصتها بصفة خاصة البلدان ذات التجربة الوافرة في مجال التنمية البديلة، وتحيط علما بما أسفر عنه المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتنمية البديلة، المعقود في تايلند في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥؛

(١٣) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٤) القرار ١٩٦/٦٨، المرفق.

٢٦ - ترحب باتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، قراره ١٩/٢٠١٦ بشأن ''الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة''؛

٢٧ - تعيد تأكيد التزامها بتدعيم المساعدة التقنية المتخصِّصة والهادفة والفعالة والمستدامة بحيث تشمل، عند الاقتضاء، تقديم مساعدة مالية كافية وتوفير خدمات التدريب وبناء القدرات والمعدات والدراية التكنولوجية للبلدان الطالبة، بما فيها بلدان العبور، من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وبالتعاون معه، وكذلك مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، لكي يتسنى مساعدة الدول الأعضاء على أن تعالج بصورة فعالة جوانب مشكلة المخدِّرات العالمية المتعلقة بالصحة والشؤون الاجتماعية - الاقتصادية وحقوق الإنسان والعدالة وإنفاذ القانون؛

٢٨ - تشجع الدول الأعضاء على استخدام آليات التعاون الموجودة على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي في مكافحة جميع أشكال الجرائم المتصلة بالمخدِّرات، حيثما ارتكبت، بما فيها الجرائم التي تشمل في بعض الحالات جرائم عنف مرتبطة بعصابات، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي من أجل النجاح في مكافحة وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها الجماعات العاملة على صعيد عبر وطني؛

٢٩ - تهيب بالدول الأعضاء أن تنظر أيضا، لدى وضع سياسات شاملة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، في وضع تدابير وبرامج واتخاذ إجراءات تلبي احتياجات المتضررين من العنف والجريمة المرتبطين بالمخدرات؛

٣٠ - تؤكد من جديد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتشجع المكتب على الحفاظ على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

٣١ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة المشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، حسب الاقتضاء، بهدف تبادل أفضل الممارسات والمعايير العلمية وتحقيق الاستفادة القصوى من ميزتها النسبية الفريدة، وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لتعزيز قدرتها على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك تعزيز قدرة المختبرات على إجراء التحاليل، عن طريق الاضطلاع ببرامج تدريبية

لوضع مؤشرات وأدوات لجمع بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة بشأن مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها وتحليلها، والقيام عند الاقتضاء بتقديم الدعم للدول بناء على طلبها لتعزيز المؤشرات والأدوات الوطنية أو وضع مؤشرات وأدوات وطنية جديدة؛

٣٢ - تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات على توطيد التعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة المختصة، ضمن إطار ولاية كل منها وكجزء من نهج شامل ومتكامل ومتوازن لتدعيم تدابير الرعاية الصحية والاجتماعية، في سبيل التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية، بوسائل منها الوقاية الفعالة والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعافاة والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، بالتعاون مع المجتمع المدني والأوساط العلمية، حسبما يكون ذلك مناسباً، وعلى إبلاغ الجمعية العامة ولجنة المخدِّرات على النحو المناسب بما يستجد في هذا الشأن؛

٣٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى الاستثمار، عند الحاجة ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة والموارد المتاحة، في أنشطة بناء القدرات وتحسين النوعية في مجالي جمع المعلومات والإبلاغ عنها، وإلى المشاركة في الجهود التعاونية المشتركة التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الرامية إلى تبادل المعارف التقنية للخبراء في مجال جمع البيانات وتحليلها وتقييمها والتجربة العملية في مجال البيانات المتعلقة بالمخدرات، وإلى موافاة المكتب بانتظام بالبيانات والمعلومات المتعلقة بمشكلة المخدرات في العالم من جميع جوانبها من خلال استبيانات التقارير السنوية، وتدعو لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تعنى بالمسائل المتعلقة بالمخدرات في منظومة الأمم المتحدة، إلى تعزيز قدرة المكتب على جمع بيانات دقيقة موثوقة موضوعية قابلة للمقارنة وتحليلها واستخدامها ونشرها وإدراج هذه المعلومات في التقرير العالمي عن المخدرات؛

٣٤ - تحيط علما بالحاجة إلى توسيع مجموعة مؤشرات وأدوات السياسات المتعلقة بالمخدرات من أجل جمع بيانات دقيقة موثوقة قابلة للمقارنة وتحليلها سعيا إلى قياس فعالية البرامج في معالجة جميع الجوانب ذات الصلة بمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك في صلتها بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٣٥ - تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة جهوده من أجل تقديم الدعم للدول، بناء على طلبها، لإنشاء الأطر العملية الأساسية للاتصالات عبر الحدود الوطنية وداخلها وتيسير تبادل المعلومات بشأن اتجاهات الاتجار بالمخدرات وتحليلها بهدف زيادة الوعي بمشكلة المخدرات العالمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وتقر بأهمية إشراك المختبرات في أطر مراقبة المخدرات وتقديم الدعم العلمي لها واعتبار البيانات التحليلية الجيدة مصدرا رئيسيا للمعلومات على نطاق العالم، وتحث المكتب على التنسيق مع الكيانات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

٣٦ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه، حسب الاقتضاء، وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولايته، لأغراض منها مساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ التام للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[١]، وعلى التنفيذ التام للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المخدرات والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة[٨]؛

٣٧ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشدد على ضرورة تزويد المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها، مع العمل على كفالة استخدام هذه الموارد استخداما فعالا من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، إعداد تقارير عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل العمل على ضمان توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية؛

٣٨ - تشجع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة التصدي للمسائل المذكورة أعلاه التي تدخل ضمن ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعه المالي حتى يتسنى للمكتب أن يفي بولايته بصورة تتسم بالفعالية والكفاءة وبموارد كافية؛

٣٩ - تشجع لجنة المخدرات، باعتبارها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات في مجال المسائل المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على تعزيز ما يقومان به من عمل مفيد بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة؛

٤٠ - تحث الدول التي لم تصدق بعدُ على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٤] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٥] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات

العقلية لسنة ١٩٨٨[٦] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[١٥] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٦] أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٤١ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء، تقديم ما يكفي من الدعم والمساعدة التقنية للحكومات في جميع المناطق لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات والوفاء بها على نحو تام ومتابعة القرارات اللاحقة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشكل واف، لأغراض منها تعزيز السلطات والضوابط التنظيمية وتوفير المعلومات والوفاء بمتطلبات الإبلاغ، وتحث الجهات المانحة على المساهمة في موارد المكتب لتحقيق تلك الأغراض؛

٤٢ - تحيط علما بالقرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والخمسين[٢] وبالتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١٦؛

٤٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون والتنسيق الدوليين والإقليميين للتصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، ولا سيما المخدرات المصنفة من فئة الأفيون، وللجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات العالمية، وأن تواصل اتخاذ تدابير منسقة، في إطار ميثاق باريس[١٧] والمبادرات والآليات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة بهدف تعزيز التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود لغرض مكافحة الاتجار بالمخدرات، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية؛

٤٤ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة التعاون بنشاط مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الاضطلاع بولايتها، وتكرر تأكيد ضرورة إتاحة مستوى مناسب من الموارد للهيئة لتمكينها من العمل مع الحكومات لرصد امتثال الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات رصدا فعالا؛

٤٥ - تشجع على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل

---

(١٥) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(١٧) انظر S/2003/641، المرفق.

المتصلة به في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وترحب في هذا الصدد بالمناقشات التي جرت في بروكسل في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفي أديس أبابا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وفي سانتياغو في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وبتلك التي ستجرى في كولومبو في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وفي الرياض في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

٤٦ - تدعو لجنة المخدرات إلى النظر في توسيع نطاق مشاركة الجهات الأخرى صاحبة المصلحة في الاجتماعات المقبلة لرؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرق الأدنى والشرق الأوسط من أجل تبيان الالتزامات بشكل أفضل فيما يتعلق بالوقاية، والصحة، والاعتبارات الجنسانية، وحقوق الإنسان في سياق التصدي لمشكلة المخدرات العالمية؛

٤٧ - ترحب بالجهود الجارية التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمبادرات العابرة للحدود الإقليمية من أجل تعزيز التعاون على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية والسعي لتحقيق الفعالية والشمول في الاستراتيجيات والسياسات التي تضعها؛

٤٨ - تهيب من جديد بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم جهود مكافحة مشكلة المخدرات العالمية في برامجها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بدور ريادي عن طريق توفير المعلومات والمساعدة التقنية المناسبة؛

٤٩ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية التابع لمجلس حقوق الإنسان[١٨] وتشجع مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة والجهات المكلفة بولايات منه على القيام، في إطار ولاياتها، بمعالجة المسائل المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية؛

٥٠ - تقرر متابعة واستعراض تنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، مع مراعاة الإسهامات المقدمة من الهيئات، والكيانات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية

(١٨) A/HRC/32/32.

المعنية، والمجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، والأوساط العلمية، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

٥١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ إجراءات لزيادة تعزيز التعاون بين جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، بما في ذلك الكيانات التي تتولى المسؤولية الرئيسية في المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات، إضافة إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وغيرها من الكيانات المعنية، كجزء من اتباع نهج شامل ومتكامل ومتوازن؛

٥٢ - تدعو لجنة المخدرات إلى أن تنشئ سبعة أفرقة عاملة حكومية دولية تنكب على كل مجال من المجالات السبعة التي تناولتنها التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة وأن تقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا إلى الجمعية العامة في بداية دورتها الثالثة والسبعين عن النجاحات التي تحققت والتحديات التي ووجهت في تنفيذ التوصيات العملية؛

٥٣ - تقرر عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في الربع الثاني من عام ٢٠١٩ ليتسنى للدول الأعضاء تبادل خبراتها في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل ومتابعة التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة؛

٥٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٩] وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١٩) A/71/316.